



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

المناقصات العمومية

أولاً: المقدمة

ان آفة الفساد التي تنتشر في الكثير من الدول النامية خصوصا في اداراتها الرسمية، توهن ثقة المواطن في هذه المؤسسات ويؤخر الاصلاحات السياسية، كما تؤدي إلى انتهاك سيادة القانون، وتهديد الديمقراطية الناشئة.

تشمل الممارسات الفاسدة الرشوة، والواسطة (متمثلة في توظيف الأقارب) والمحسوبية (متمثلة في إرساء العقود على الأصحاب والمؤيدين)، واساءة استخدام المعلومات في عمليات بيع وشراء الأسهم.

يعم الفساد في الأسواق التي تكون هيكلها القانونية غامضة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة، وحيثما تسمح القوانين والسلطة القضائية لموظفي الحكومة بممارسة السلطة المفرطة التي لا تخضع لرقابة أو سيطرة. ولذلك فإن اجتثاث جذور المفسدين لن يؤدي وحده إلى القضاء على الفساد، بل من الضروري إحداث تغيير جذري لكل الهياكل المؤسسية التي تغذي الفساد.

ومن أهم هذه المظاهر مشكلة الفساد في إجراءات الصفقات او المناقصات العامة وعمليات الشراء العام. وكثيرا ما تتضمن المناقصات العامة إبرام عقود كبيرة مع موردين من القطاع الخاص، كما تتطلب درجة عالية من التفاعل بين الموردين والموظفين العموميين، فتزداد فرص ودوافع الفساد زيادة كبيرة.

إن الشراء العام أو الصفقات العمومية هو أداة أساسية لتنفيذ السياسات العامة المالية، ومكون أساسي من مكونات إصلاحها، وإحدى أدوات ترشيد الإنفاق العام من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذه الصفقات دور مهم في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتتجلى علاقة التنمية بالصفقات العمومية من خلال مجموع المشاريع التي تنفذ في نطاق الدولة أو في نطاق البلديات. كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات ومدى توفر عنصرَي الفعالية والشفافية.

وتتعدد الإشكاليات التي تعرفها الصفقات العمومية في لبنان خصوصا سواء تعلقت بالإبرام او بالتنفيذ، ما يؤدي حتما إلى التساؤل عن دور الأجهزة المسؤولة عن هذه الصفقات، سيما إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الثغرات التي يواجه تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة لجهة ضعف نظام المراقبة.

فما هي أشكال الرقابة التي حاول بها المشرع تحصين الصفقات العمومية؟

هذا من جهة، اما من جهة أخرى وفي وقت يتجه فيه العالم الى تبني خيار الإنتاج والاستهلاك المستدامين كشرطين أساسيين للمحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية وإرساء العدالة الاجتماعية، فإن الحديث عن مفهوم " الشراء العام المستدام " يتزايد. فما المقصود بالشراء العام المستدام؟

وبالعودة الى لبنان يطرح السؤال الآتي: هل من إمكانية للأسواق اللبنانية تلبية حاجات الإدارة العامة من سلع وخدمات لها طابع الإستدامة؟

ثانيا: الإطار القانوني لعمليات الشراء العام في لبنان

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الشراء العام على أنه "مسار يتضمن تحديد الحاجات، تحديد الأفراد أو المنظمات الأكثر ملاءمة لتأمين هذه الحاجات. وضمان تلبية الحاجات وتسليمها في المكان المناسب والوقت المناسب وبأفضل الأسعار على أن يراعي هذا المسار مبدأي العلنية والإنصاف."^١

وبصورة عامة يقصد بعملية الشراء العام الحصول على البضائع أو الخدمات أو المشاريع من أطراف أخرى، وهذا يغطي طيف واسع من المشتريات ابتداء من الحاجيات المكتبية اليومية من الأقلام والأوراق، وصولا إلى المشاريع الكبرى كالمدراس والمستشفيات والمطارات ومحطات الطاقة والقطارات وما إلى ذلك.

تبدأ العملية الشرائية رسميا من نقطة بروز الحاجة لتحقيق هدف تم تحديده مسبقاً. ونجاح العملية الشرائية يمكن الحكم عليه قطعاً عندما تؤدي العملية الشرائية الهدف الذي نفذت من أجله بالأساس.

ولا بد من أن تركز سياسة الحكومة في مجال المشتريات العام على شراء ما تحتاجه بطريقة عادلة وعن طريق المنافسة المشروعة، متحصنة بأساليب تمنع الفساد أو سوء استخدام السلطة، ومحقة أفضل قيمه للأموال وبالتالي أفضل قيمة للنقود (أعلى جودة بأفضل سعر) التي تم إنفاقها للحصول على هذه المشتريات.

يشير واقع الشراء العام في لبنان إلى كونه يشكل ٤ في المئة من الناتج المحلي الاجمالي و١٣ في المئة من حجم الانفاق العام المركزي^٢. وتشير المعطيات الدولية الى أن لبنان يحتل المرتبة ١١٩ من أصل ١٤٤ دولة في مؤشر التنافسية العالمية (الابتكار)، مع المرتبة ١٤١ من أصل ١٤٤ لعمليات الشراء الخاصة بالمنتجات التكنولوجية المتقدمة، فيما يحتل المرتبة ٩٤ للبنى

^١ "الشراء العام في لبنان، الواقع والممارسات، استراتيجية وطنية لتعزيز القدرات"، معهد باسل فليحان، ٢٠١٤، ص ١٥.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٥.

التحتية التكنولوجية، وتسبقه دول عدة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كدول الخليج والأردن ومصر.

يتصف الإطار القانوني الناظم لعمليات الشراء العام في لبنان بغياب قانون موحد، فتطبق الهيئات التي تتولى مهام الشراء مجموعة من الإجراءات الملحوظة في قوانين ومراسيم مختلفة، لا سيما قانون المحاسبة العمومية (المرسوم ١٤٩٦٩ / ١٩٦٣) ونظام المناقصات (المرسوم ٢٨٦٦ / ١٩٥٩).

- ١- يعتبر قانون المحاسبة العمومية الأساس في موضوع الصفقات العامة، وينحصر تطبيقه بالدولة وبيع بعض البلديات الكبيرة وهو يحدد الأحكام الخاصة بالمناقصات العامة والمحتويات الأساسية لدفاتر الشروط العامة والخاصة وطريقة تقديم العروض وآلية إسناد الصفقة الى مقدم أدنى الأسعار أو أفضل العروض.
- ٢- وبدوره يرعى نظام المناقصات البرنامج السنوي للمناقصات وكيفية الإعلان عنه، وتعيين لجان المناقصات وآلية التدقيق في ملف المناقصات وصلاحياتها وكيفية تقديم العروض وفضها وترسية الصفقة، بالإضافة الى الاحكام الخاصة بالمناقصات المحصورة واستدراج العروض.
- ٣- يحدد مرسوم تحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة (١٩٦٦) أو ما يسمى بتصنيف المتعهدين (متعهد صفقات، مباني عامة، مشاريع مائية، مشاريع كهربائية، صفقات حفر آبار ومياه جوفية)، الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل من يرغب التسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف كمرشح يمكن قبوله للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة أو للدروس العائدة للأشغال العامة، والتي تتطلب كفاءات خاصة، كما يحدد دقائق التحقق من هذه الكفاءات.
- ٤- ينظم مرسوم الإقصاء عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة (١٩٦٧)^٣ آلية إلغاء تصنيف أو إقصاء الملتزمين عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة بصورة عامة أو لمدة مؤقتة أو نهائية.
- ٥- إن المرسوم ١٤٦٠١ (١٩٧٠) يحدد شروط الاستلام المؤقت والنهائي للصفقات التي يشوبها نواقص أو عيوب طفيفة.
- ٦- يبين المرسوم ١٠٥١٥ (٢٠٠٣) أنواع السلع الوطنية المستفيدة من الأفضلية في المناقصات العامة.
- ٧- انضم لبنان الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ في ٢٠٠٨/١٠/١٦. وبموجب هذه الاتفاقية تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتنتم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم أموراً، منها:
 - توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛
 - القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛
 - إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة؛
 - اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.
- ٨- مشروع قانون الصفقات العمومية^٤: يرمي مشروع قانون الصفقات العمومية الذي أقر عام ٢٠١٢ في مجلس الوزراء وأحيل الى مجلس النواب الذي لم ينه درسه، الى تحديث القواعد والأحكام التي ترعى هذه الصفقات، وتوطيد معايير الشفافية والمساواة والنزاهة فيها، وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:
- تفصيل وتطوير الاجراءات بشكل يتماشى مع التطورات والممارسات الفضلى.
 - اعتماد اللامركزية أي قيام كل ادارة بمهام ومسؤوليات التوريد لديها.
 - اعتماد التوريد الالكتروني.
 - تأسيس إدارة مركزية ترعى عمليات التطوير والتحديث والتدريب والتصنيف.

ثالثا: مظاهر الفساد في مراحل المناقصات^٥

رغم ما تتسم به عمليات المناقصات العامة من تعقيد ورغم قابليتها للتنفيذ بطرق مختلفة حسب اختلاف السلطة المنوطة بها، إلا أنه من الممكن تلخيصها في ثلاث مراحل أساسية:

- وضع خطة المناقصة وتقدير الميزانية.
- دراسة وتقييم العروض.
- إرساء العقد وتنفيذه.

وقد يظهر الفساد بكافة صورته في كل مرحلة من هذه المراحل المنفصلة. ففي مرحلة وضع خطة المناقصة وتقدير ميزانيتها، تقوم الجهة الحكومية بتحديد السلعة أو الخدمة التي ترغب في شرائها (الطلب) وتحدد المبلغ الذي ترغب في إنفاقه (الميزانية). وفي كلتا الحالتين، هناك فرص للفساد. فعند تحديد الطلب، يمكن إعداد تقارير زائفة لتبرير احتياجات الإدارة الحالية أو المستقبلية، أو لتضخيم الاحتياجات الفعلية، أو إعداد تقارير كاذبة تفيد بوجود معدات تالفة بغية الحصول على توريدات أكثر تمهيدا لاستخدامها في أغراض منحرفة. وكذلك يمكن صياغة شروط المناقصة وتصميمها لمحاباة أو استبعاد موردين معينين. ومن الممكن تحديد ميزانية غير حقيقية مبالغ فيها لتسهيل اختلاس المبالغ الزائدة أو التلاعب فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن وضع ميزانيات وهمية تتداخل بنودها مع منظمات أو إدارات منفصلة ويمكن استخدامها بطريقة ملتوية.

وتتمثل أهم خطوات مرحلة تقييم العروض في صياغة الدعوة للمناقصة وإعداد الوثائق والقيام بعملية تقييم العطاءات. ويمكن صياغة معايير التقييم التي تتضمنها الدعوة أو وثائق

^٤ أبرز مشاريع واقتراحات قوانين مكافحة الفساد، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، كانون اول ٢٠١٣.

^٥ جيسون بي ميتشاك، مكافحة الفساد في المناقصات العامة، REED SMITH, LLP.

المناقصة لتعزيز موقف أحد الموردين أو أحد مقدمي الخدمة بصفة خاصة. وبالمثل، يمكن صياغتها للتأكيد على نقاط الضعف عند أحد المنافسين بصفة خاصة.

أما أثناء تقييم العروض، قد تتعرض معايير التقييم لسوء الاستخدام أو قد يصيبها التعديل والتغيير بعد استلام العروض. ومن الممكن خلال هذه المرحلة محاباة مورد معين بإعطائه معلومات مسبقة عن العملية. ومن الممكن أيضاً استخدام العديد من الوسائل لإفساد المناقصة مثل: عدم قبول عطاءات أو عروض من منافسي المورد المفضل، أو الخطأ في تحديد عدد المتقدمين للمنافسة، أو جذب متنافسين من المعروف أنهم أقل جودة من المورد المفضل، أو تعمد الخطأ في العناوين، أو قبول العروض التي ترد بعد تاريخ الإقبال، أو رفض استلام عروض قانونية.

وكذلك تمتد فرص الفساد إلى مرحلة الإرساء وتنفيذ العقد. ومثال ذلك أن يقدم أحد المتقدمين عرضاً منخفض السعر بطريقة غير واقعية على أمل الحصول على العقد ثم قيام المسؤولين بإدخال تعديلات لزيادة التكاليف. وبالمثل، قد تقدم إحدى المؤسسات منتجات عالية المستوى بصفة استثنائية أو موظفين مؤهلين لتلبية شروط معينة، إلا أنها بعد أن تفوز بالمناقصة تقدم منتجات أقل جودة أو موظفين أقل تأهيلاً. ومن الممكن أيضاً أن يمتد الفساد إلى طلب علاقات تعاقدية باطنية مع موردين مفضلين بعينهم. وعلاوة على ذلك، بعد أن تتم عملية التقييم، تقوم بعض الهيئات بإبرام عقد يختلف كثيراً في شروطه عن المواصفات أو الكميات أو مواعيد التسليم المطلوبة. وكذلك من الممكن تقليل شروط المراقبة والتقارير إلى أدنى حد، وفي بعض الحالات يمكن تبرير الزيادة في التكلفة بطريقة يشوبها الفساد أو بأسباب ملفقة. وأخيراً، من الممكن تعمد إضاعة الوثائق الثبوتية أو إتلافها وبالتالي تصعب عملية كشف تهم الفساد وإحالة المفسدين إلى القضاء.

رابعاً: أمثلة من الواقع اللبناني في فساد المناقصات

تتبنى الإدارات العامة في كثير من الأحيان خيار العقد بالتراضي عوضاً عن إجراء المناقصات، إذ أصبح الشراء العام في لبنان، كما بالإلتزامات، يئتمان وفقاً لهذه العقود التي تفتقد لعنصر المنافسة، ما يفتح الباب أمام الرشاوى والفساد والمحسوبيات. ولا يخفي ان العقود الرضائية والتجزئة الحاصلة من شأنها إخفاء المعلومات المتعلقة بالعقود كما وتحد من دور الرقابة عليها.

ويتبين من التعميم رقم ٦١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في ٢٢/٦/٢٠١٥ أن "بعض الإدارات العامة تعمد الى تجزئة نفقات كان بالإمكان تطبيق احكام المواد (١٢١، ١٢٢، ١٤٥ و١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية) عليها، فيما خص المناقصات العمومية والمحصورة واستدراجات العروض والاتفاقيات بالتراضي، وحيث ان عقد تلك النفقات بموجب عدة فواتير وبقيمة افرادية أدني من تلك المحددة بموجب الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية، وبقيمة اجمالية تتخطى القيمة المسموح بعقدها بموجب بيان او فاتورة واحيانا

تتخطى القيمة الواجب معها عرض المعاملة على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة استناداً للمادة ٣٥ من قانون تنظيم الديوان، وذلك كون الفواتير تعود لذات الدائن (صاحب الحق) ولذات نوع النفقة وفي التاريخ نفسه، مما يعني ان مجموع الفواتير يمثل التزاماً واحداً كان من الواجب إخضاعه للرقابة المسبقة لكل من مراقب عقد النفقات بناء للمواد ٦١، ٦٥، و٦٦ من قانون المحاسبة العمومية وللرقابة المسبقة لديوان المحاسبة بناء للمادة ٣٥ من قانون تنظيمه، ولما كانت الفواتير موضوع التصفيات المنوه عنها اعلاه، وان كانت لا تخالف نص المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية، الا انها تخالف مبدأ التجزئة المنصوص عنه في قانون المحاسبة العمومية بموجب المادة ١٢٣ منه التي نصت على ما يلي: "لا يجوز تجزئة النفقة الا اذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة ان ماهية الاشغال او اللوازم او الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك". وقد استند التعميم الى ما قضى به ديوان المحاسبة في رأيه الاستشاريين رقم ٢ تاريخ ١٤-٢-١٩٩١ ورقم ١١ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩١، عندما اوضح مختلف الاصول والقواعد المتعلقة بتجزئة الصفقات العمومية.

ويقال أيضاً أن ثمة "ضعفاً في اعداد خطط الشراء السنوية، وأن العلاقة مع الموردين يشوبها التوتر وتدني الثقة. فأتثناء مرحلة تنفيذ العقد، لا سيما في عقود الأشغال، تطلب السلطات المتعاقدة مثلاً أوامر تعديل على العقد أو تنفيذ مهام إضافية خارج نطاقه في ٧٦ في المئة من الحالات، في حين أن مستحقات الموردين لا تدفع في وقت توجبها إلا في ٥٠ في المئة من الحالات، بسبب البيروقراطية، وطول مدة الإجراءات الإدارية، وعدم الإلمام بطرق الدفع، وتأخر نقل اعتمادات الموازنة من سنة إلى أخرى".^٧

خامساً: ملاحظات عامة

تتمحور في الغالب أبرز المقترحات في مجال الشراء العام والمناقصات العامة حول وضع معايير عليا للمسؤولين عن المناقصات العامة، فضلاً عن المطالبة بالإفصاح عن الأصول المملوكة للموظفين العموميين الموجودين على درجات معينة أو الذين يشغلون وظائف معينة، وإصدار قوانين تكفل حرية الوصول الى المعلومات.

ويضاف الى ذلك جملة من التدابير الآلية الى تعزيز الثقة والشفافية، ومنها، على سبيل المثال، أن تكون شروط المناقصة خاضعة لمراجعة داخلية ورقابة عامة مشددة. ولا بد من وجود إرشادات واضحة تيسر على المختصين في المناقصات وعلى موردي القطاع الخاص فهم الأدوار المطلوبة من كل منهم، وإلزام السلطات المتعاقدة بوضع سعر تقديري للصفقات التي تجريها.

ولا بد من ذكر أهمية التدقيق في دفاتر الشروط الخاصة والحد من التجزئة غير المبررة في الصفقات وتفعيل سبل البت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية.

^٧ كلمة القاضي ايلي معلوف في ورشة عمل الشراء العام: أداة للنمو المستدام وترشيده الانفاق، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

سادسا: الخاتمة

ان نظام الشراء في لبنان يعاني من الضعف، سيما وان الإطار القانوني الناظم له يعود لأكثر من ٤٠ عاما، ولا يأخذ بعين الاعتبار التوجهات الحديثة لناحية تأمين القيمة الحقيقية من إنفاق المال العام وتبني معايير الاستدامة.

لذا فإن تحديث الشراء العام يتطلب ممارسات مبتكرة كالشراء المستدام ووجود نية سياسية واضحة لمراعاته، وبوابة الكترونية متخصصة، ورسم استراتيجية لبناء القدرات، وتوحيد الإجراءات والممارسات، ورفع درجة الوعي حول أهميته الاستراتيجية، واعتماد دفاتر شروط نموذجية موحدة، ووضع ارشادات توجيهية تعزز من تماسك النظم وآليات التنفيذ، وتعزيز الحوار مع الموردين لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير السلع والخدمات وتعزيز حركة السوق، والاعتراف بالشراء كمهنة قائمة بحد ذاتها.

من هنا فان السلطات العامة في لبنان هي في طور تحديث وإعداد نصوص قانونية متعدّدة ترعى موضوع العقود والصفقات العمومية لجهة تعزيز الشفافية والتنافس والعلنية والمساواة، نذكر منها: مشروع قانون للصفقات العمومية، ومشروع قانون جديد لديوان المحاسبة، اللذين يجري مناقشتهما حالياً في المجلس النيابي.

اعداد: فاطمة خليفة

هوامش

- ١ "الشراء العام في لبنان، الواقع والممارسات، استراتيجية وطنية لتعزيز القدرات"، معهد باسل فليحان، ٢٠١٤، ص. ١٥.
- ٢ المرجع السابق، ص. ٢٥.
- ٣ www.cib.gov.lb
- ٤ أبرز مشاريع واقتراحات قوانين مكافحة الفساد، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، كانون اول ٢٠١٣.
- ٥ جيسون بي ميتشاك، مكافحة الفساد في المناقصات العامة، REED SMITH,LLP.
- ٦ www.pcm.gov.lb
- ٧ كلمة القاضي ايلي معلوف في ورشة عمل الشراء العام: أداة للنمو المستدام وترشيد الانفاق، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

مصادر:

- ١- مصادر عربية
- الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، الإمكانيات المتاحة لإدخال معايير الاستدامة البيئية والاجتماعية.
- التقرير السنوي لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- دفاتر الشروط النموذجية للاشتراك في مناقصة او استدراج عروض، معهد باسل فليحان.
- الدليل الخاص بالصفقات الحكومية، عقود الشراء الحكومية، معهد باسل فليحان.
- أبرز مشاريع واقتراحات قوانين مكافحة الفساد، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، كانون اول ٢٠١٣.
- صندوق النقد الدولي، دليل شفافية المالية العامة، ٢٠٠٧.
- معهد باسل فليحان، الشراء العام في لبنان (الصفقات العامة)، الواقع والممارسات، استراتيجية وطنية لتعزيز القدرات، ٢٠١٤.
- استعراض لأفضل الممارسات المؤسسية في حكومة ابو ظبي، ٢٠١٦.

- http://europa.eu/youreurope/business/public-tenders/rules-procedures/index_fr.htm
- <http://www.rltt.com.lb>
- <http://www.omsar.gov.lb/Cultures/ar-LB/Pages/OurSites.aspx>
- <http://www.cib.gov.lb/lot/safakat.htm>
- <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0810.htm>